كركي: قانون التقاعد والحماية الاجتماعية ينفّذ خلال سنتين ونعمل لإعادة تأمين كامل التغطية الصحية للمضمونين

الدكتور محمد كركي

بعد فشل عدة مساع سابقة جرت خلال بعض العهود لإستبدال نظام تعويضات نهاية الخدمة في لبنان بنظام معاشات تقاعديّةٍ حديثة، حيث بات لبنان واحداً من دولتين في المنطقة العربية ليس لديهما مخطط يحمي العمّال المؤمَّن عليهم الذين يتمتعون بمنافع دوريّة طويلة الأمد عند التقاعد والوفاة والعجز، أقر قانون التقاعد والحماية الاجتماعية في ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣.

«يُعتبر التشريع الجديد، لنظام التقاعد والحماية الإجتماعية الذي أُعدَّ بدعمٍ فنيٍّ متواصل من قبل منظمة العمل الدولية على مدى عدة سنوات، من بين أهم الإصلاحات الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي شهدها لبنان في السنوات الأخيرة في ظل الأزمات المتفاقمة.. وتتجه الأنظارُ الآن نحو ترجمته على أرض الواقع.» وفق منظمة العمل الدولية.

- من هي فئة اللبنانيين الذين سيستفيدون من تطبيق القانون بالتحديد؟
- هل هو إختياري للبعض الآخر؟ ما هي الآلية؟
- ماذا عن الذين قبضوا تعويضاتهم خلال السنوات الأربع المنصرمة؟
- هل ان التمويل من الإشتراكات هو كاف؟ ما هي مصادر التمويل الأخرى؟
- تم ربط قيمة المعاشات التقاعدية بمعدل التضخم سنوياً. من هي الجهة التي ستحدد هذه النسب؟ وماذا لو لم يستطيع الصندوق التطبيق؟

اسئلة وجهتها *"**الصحة والإنسان**"* الى مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الدكتور محمد كركي الذي رأى «في القانون انجازاً هامّاً لمجلس النواب والحكومة ولإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولكلّ من ساهم في إقراره (قيادة الاتحاد العمالي العام ومنظمة العمل الدولية،....) لما له من إنعكاسات جد إيجابية على المجتمع اللبناني من خلال تأمين الحماية الإجتماعية للمتقاعدين. فهو منذ العام ٢٠٠٤ موضوع تبايُن بين الأفرقاء، مما أدّى إلى حرمان المتقاعدين من أدنى حقوقهم من خلال المماطلة وتعطيل إقراره.

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ نُشر قانون التقاعد والحماية الاجتماعية في الجريدة الرسمية، وهو يقضي بالإنتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة الى نظام تقاعد وحماية إجتماعية بهدف تأمين إستمراريّة المداخيل للمتقاعدين الذين باتوا دون الحد الأدنى من الحماية الإجتماعية، في ظل إنهيار قيمة العملة الوطنية أمام الدولار الأميركي.

يستفيد من المعاش التقاعدي من بلغ الـ٦٤ سنة ولديه ١٥ سنة إشتراك.

يخضع لهذا النظام، إلزاميا المضمونين لغاية سن الـ٤٩، من الأجراء في القطاع الخاص واللّبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او البلديات او المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي وفي المعاهد الفنية غير الخاضعين لنظام تقاعد خاص بهم. ويخضع له إختيارياً من تجاوز من هؤلاء سن الـ٤٩.»

المشاركة الإختيارية والآلية

وأشار الى « إمكانية مشاركة عدة فئات فيه إختيارياً؛ منها اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم الخاص واللبنانيون العاملون في الخارج... كذلك يمكن ان يشارك فيه اختيارياً أصحاب العمل لحين صدور مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بإخضاعهم الزامياً.

يأخذ هذا المشروع عدّة عوامل بعين الإعتبار لاحتساب المعاش التقاعدي، منها عدد سنوات الإشتراك والسنّ الذي بلغَه المتقاعد وعامل التحويل، كما انه يوفّر بالإضافة إلى معاش التقاعد، معاش العجز ومعاش خلفاء المضمون في حال وفاته ضمن شروط خاصة بكلٍّ من هذه الحالات، أي أن المعاش التقاعدي ينتقل الى ورثة المضمون.

يُحتسب معاش التقاعد على أساس الأموال التي يجمعها المشترك في حسابه الإفتراضي بالإضافة الى الفائدة السنوية التي تُضاف إليها. إنّ هذا النظام يضمن، أن لا يقلّ المعاش التقاعدي عن أفضل إحدى الضمانتين:

أ- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة كاملة، نسبة (٥٥٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المُعتمد بتاريخ التقاعد، وتُزاد هذه النسبة (١.٧٥٪) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلُغ في حدِّها الأقصى (٨٠٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد، من ذلك الحد.

ب- أما الضمانة الثانية، فهي عبارة عن نسبة (٣٣.١٪) من متوّسط أجور المشترك المصرّح عنها طيلة فترة إشتراكه في هذا النظام والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة إشتراك للمضمون. كما يجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك وفقا للزيادة في مؤشر متوّسط أجور المشتركين. وبذلك من المفترض أن لا يقلّ المعاش التقاعدي لمن شارك في النظام لمدة ٤٠ سنة مثلا عن (٥٣٪) من متوّسط رواتبه المصرّح عنها للضمان ولمن قضى ٣٠ سنة مثلا لا يجب ان يقلّ معاشه التقاعدي عن حوالي (٤٠٪) من متوّسط رواتبه المصرّح عنها للضمان.

تجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك سنوياً، في موعد محدد، وفقا للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين.

حاليا، لا يشمل هذا القانون الاشخاص الذين قبضوا تعويضهم خلال السنوات الاربعة المنصرمة، الا اذا تم اقرار اي ترتيب آخر بهذا الخصوص. فبالنسبة للمضمون الذي قام بتصفية تعويضه ويستمر في الخدمة، تحتسب فترة انتسابه الى نظام التقاعد الجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تصفية تعويضه، وبالتالي لا يمكنه اعادة المبالغ التي سبق وتقاضاها.

في ما خص التمويل، ووفقا للدراسة الاكتوارية المنجزة، من المفترض ان تكون الاشتراكات المجباة كافية لتمويل هذا الفرع بالاضافة الى مساهمة الدولة واستثمار الاموال في الصندوق. ومن المفترض ان يصدر جدولا مرفقاً بهذا القانون يحدّد نسبة الإشتراكات وكيفية توزيعها.

التنفيذ بعد سنتين

يؤكّد كركي على «ان هذا القانون لن يأخذ مسار التنفيذ قبل صدور حوالي ١٠ مراسيم تطبيقية، واذا سارت الامور كلها بشكل ايجابي ضمن المهل المحددة لها، نتوقع ان نبدأ بالتنفيذ خلال سنتين.»
وفي غضون ذلك، هل الضمان الصحي سيكون بخير في العام ٢٠٢٤ فينصف المضمون ولا يعود يتحمّل نفقات طبابته وعلاجه؟

يقول كركي: «في ما خص الضمان الصحي، فلقد ضاعف الضمان تسعيراته الاستشفائية ١٠ مرات، كما ضاعف معاينات الاطباء ٢٠ مرة، وهو يغطي جلسات غسيل الكلى ١٠٠٪. ولا تزال إدارة الصندوق تقوم بعدد من الدراسات وتعمل على ايجاد السبل الممكنة لتأمين الواردات اللازمة لتغطية زيادة النفقات الطبية والاستشفائية والدوائية، ضمن الاولويات المعتمدة لديها لتحسين ورفع مستوى التقديمات، وذلك لإعادة تأمين التغطية الصحية للمضمونين كما في السابق، فيستعيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دوره كصمام امان اجتماعي على الصعيد الوطني.»